Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 10 | Issue 2 Article 4

2009

The Recent Amendments to the Jordanian Personal Status Law in 2001, a Legal Jurisprudence Study

Aladdin Rahal
Yarmouk University, Jordan, AladdinRahal11@yahoo.com

Ahmed Al-Saad
Yarmouk University, Jordan, AhmedAl-Saad@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, Law Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Rahal, Aladdin and Al-Saad, Ahmed (2009) "The Recent Amendments to the Jordanian Personal Status Law in 2001, a Legal Jurisprudence Study," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 10 : Iss. 2 , Article 4.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol10/iss2/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

التعديلات الأخيرة على قانون الأحوال الشخصية الأردني عام ٢٠٠١م دراسة فقهية قانونية

علاء الدين رحال ❖
أحمد السعد ❖❖

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٠٧/٢/١٢ تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠٧/٨/٢٣

Abstract

This research aims at studying the latest emendations done on the Jordanian status law issued in 2001 from a fight judicial point of view, and to compare these emendations with the texts of the Jordanian civil status law of 1976. to show their judicial justifications and reasons for emendation, and to identity the consequences of such emendations.

The researcher mentions the original texts before emendation and the amended ones, showing the difference between them quoting sayings scholars to originate such differences , the also shows his own opinion in the antineutrons. The results suggest that the emendations occurrence few compared to the articles of the law. Most of which come to mariation the civil rights of women from the perspective of judicial.

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة التعديلات الأخيرة على قانون الأحوال الشخصية الأردني التي صدرت سنة ٢٠٠١م دراسة فقهية قانونية، ومقارنتها بنصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م السابقة، لبيان مستندها الشرعي وأسباب التعديل، والإشارة إلى الأثر المترتب على هذا التعديل.

وقد قام الباحث بذكر نص المادة قبل التعديل وبعده، وأوضح الفرق بينهما، من حيث الصياغة وأصّل لهذا الفرق من النصوص وأقوال الفقهاء، وبيّن رأيه في التعديل. وخلص البحث إلى أن هذه التعديلات قليلة بالنسبة لعدد المواد القانونية وأنها في الغالب جاءت لتحافظ على حقوق المرأة من وجهة نظر المشرّع القانوني.

❖ استاذ مساعد/ جامعة اليرموك/ كلية الشريعة/ الأردن.
❖❖ أستاذ/ جامعة اليرموك/ كلية الشرعية/ الأردن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فقد صدر أول قانون في الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية والعربية التابعة للخلافة الإسلامية سنة ١٣٣٦هـ / ١٩١٧م، وسمي بقانون حقوق العائلة.

وبما أن الأردن كان تابعاً للخلافة العثمانية فقد نفذ عليه القانون، ولما انفصل الأردن عن الخلافة العثمانية سنة ١٩١٨ وتم تأسيس إمارة شرق الأردن سنة ١٩٢١م بإمرة الأمير عبد الله بن الحسين، أصدر الأمير عبد الله سنة ١٩٢٧م قانوناً باسم قانون حقوق العائلة (النكاح والافتراق)، ثم أصدر الملك عبد الله بن الحسين - بعد تحول الأردن إلى مملكة- سنة ١٩٤٧م قانوناً سمي بقانون حقوق العائلة المؤقت، ثم تبعه قانون دائم سنة ١٩٥١م سمي بقانون حقوق العائلة.

ثم صدر سنة ١٩٧٦م في عهد الملك الحسين بن طلال قانوناً جديداً باسم قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت، واستمر دون تعديل إلى أن صدر قانون مؤقت لقانون الأحوال الشخصية الأردني سنة ٢٠٠١م تم فيه تعديل بعض مواد قانون سنة ١٩٧٦م.

ومع أن قانون ١٩٧٦م يحتوي على ١٨٧ مادة، فالتعديلات شملت سبع مواد فقط، والتعديل اقتصر في بعض المواد على إضافة بعض الجمل لنص المادة القانونية، وتعدّاه في مواد أخرى إلى الإلغاء الكامل والاستعاضة بمواد أخرى.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في دراسة التعديلات السبع الأخيرة على قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠٠١ ومقارنتها مع مواد قانون ١٩٧٦م وشرحها، وبيان مستندها الشرعي وتأصيله، ثم دراستها ببيان إيجابياتها وسلبياتها والتعليق عليها.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أنه:

١- تعرّض لشرح مواد قانون الأحول الشخصية المتعلقة بأحوال الناس ويومياتهم.

٢- شرح للتعديلات الأخيرة وفهم أسباب التعديل.

٣- يكشف مآل التعديلات وما ستؤدي إليه من آثار نافعة أو ضارة.

٤- يربط التعديلات الأخيرة بالشريعة الإسلامية ويؤصّل لها، ويُبيّن اعتمادها على الفقه أو بعدها عنه.

أهداف البحث:

١- دراسة وتحليل مواد القانون المعدّلة الجديدة، والكشف عن المقصود منها وكيفيتها.

٢- مقارنة التعديلات الجديدة بمواد القانون السابقة.

٣- دراسة ارتباط التعديلات الجديدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- بيان التعديلات التي تحقق مصالح حقيقية الناس، وتلك التي لا ينبني عليها شيء هام، وتلك التي قد تؤول إلى مفاسد.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على ذكر النص القديم للمادة، وبعدها يذكر الباحث النص الجديد للمادة، ثم يشير إلى مضمون التعديل، ثم يُبيّن الرؤية الشرعية مع بيان المسوغات الشرعية للتعديل والأثر المترتب عليه، ثم يذكر الباحث رأيه في التعديلات.

خطة البحث:

المطلب الأول: سن الخاطبين (المادة: ٥).

المطلب الثاني: عقد الزواج المكرر (المادة: ٦).

المطلب الثالث: توثيق الزيادة والحطّ من المهر (المادة: ٦٣).

المطلب الرابع: النفقة على الزوجة العاملة (المادة: ٦٨).

المطلب الخامس: الخلع (المادة: ١٢٦).

المطلب السادس: التعويض عن الطلاق التعسفي (المادة: ١٣٤).

المطلب السابع: الحضانة (المادة: ١٦٣).

المطلب الأول: سن الخاطبين

نص المادة (٥) في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م

"يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتمّ الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتمّ المخطوبة الخامسة عشرة من العمر."

نص المادة (٥) في القانون المعدّل لسنة ٢٠٠١م

"يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد أتم ثماني عشرة سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن، إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة، تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية."

فالتعديل جاء في مسألتين:

الأولى : رفع سن الزواج للخاطبين إلى ثماني عشرة سنة شمسية.

الثانية: إعطاء القاضي - وليس المأذون- الحق في أن يجري العقد إذا أكمل الخاطبين سن الخامسة عشرة ورأى القاضي في تزويجهما مصلحة.

ومن خلال النظر في المسألة الأولى وهي سن الثماني عشرة وتتبع قانون الأحوال الشخصية نرى الآتي:

١- كان سن الزواج في قانون حقوق العائلة سنة ١٩١٧م ثمانية عشرة سنة للخاطب وسبع عشرة سنة للمخطوبة، مع وجود استثناء بالسماح للقاضي أن يعقد لمن هم دون هذه السن لاعتبارات ذكرها القانون.

٢- ثم تغيّر سن الزواج لينزل إلى سن السادسة عشرة للخاطبين في قانون حقوق العائلة الأردني سنة ١٩٢٧م.

٣- تغيير سن الزواج في قانون العائلة المؤقت سنة ١٩٤٧م لينزل إلى سن الخامسة عشرة سنة للخاطبين.

٤- ثم تغير سن الزواج في قانون حقوق العائلة سنة ١٩٥١م ليرتفع إلى سن هو السابعة عشرة سنة للفتاة والثامنة عشرة سنة للفتى أي إلى ما كان عليه في قانون ١٩١٧م، مع وجود استثناء بالسماح للقاضي أن يعقد لمن هم دون هذه السن بشرط ألا يقل عمر الخاطبين عن الخامسة عشرة.

٥- ثم من جديد نزل سن الزواج في قانون الأحوال لشخصية سنة ١٩٧٦م إلى الخامسة عشرة سنة للمخطوبة والسادسة عشرة سنة للخاطب.

٦- وجاء التعديل الأخير ليرفع سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية سنة ٢٠٠١م إلى الثامنة عشرة سنة للمخطوبين وهو الأكثر رفعاً لسن الخاطبين طيلة الفترة السابقة، مع النص على الاستثناء الذي يسمح للقاضي بإجراء العقد لمن هم دون هذه السن١.

ويلحظ الباحث أن سن الزواج هو المادة الوحيدة التي عدّلت في كل قانون جديد، مع أن التعديل المستمر لسن الزواج قد يسبّب خللاً واضطراباً للمجتمع، والأوْلى في القانون الديمومة والاستمرار٢.

والمتتبع لكتب الفقه يجد أن سن البلوغ عند جمهور الفقهاء لا يتجاوز سن الخامسة عشرة سنة للفتى والفتاة في أقصى الحالات، إذ يمكن أن يتحقق البلوغ - خاصة عند الفتيات - قبل هذا العمر، فقد نسب الكاساني لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وإلى الشافعي كذلك قولهم بتحديد سن الخامسة عشرة سنة للبلوغ بقوله: "وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعاً، ووجه قولهم إن المؤثر في الحقيقة هو الفعل، وهو الأصل في الباب وبه قوام الأحكام،"٣ونجد أن قوانين الأحوال الشخصية (١٩٢٧م و ١٩٤٧م و١٩٧٦م) كانت تنحى هذا المنحى وهو خفض سن الزواج ليكون ما بين الخامسة عشرة للفتاة والسادسة عشرة للفتى.

وفي المقابل نجد أقوالاً في المذهب الحنفي بتحديد سن البلوغ للنساء بالسابعة عشرة وللرجال بالثامنة عشرة وهو استثناء يلجأ إليه في حال عدم ظهور علامات البلوغ، فقد جاء في الهداية "بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطء فإن لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة وهذا عند أبي حنيفة،"٤فنجد أن سن الثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة هو مقياس للبلوغ المتأخر أي في حال عدم ظهور علامات البلوغ، فقوانين الأحوال الشخصية (١٩١٧م و١٩٥١م و ٢٠٠١م) تستند إلى ما ورد عن أبي حنيفة.

ولو تم الرجوع إلى كتب الفقه في مسألة زواج الصغيرة سنجد أن أقوال الفقهاء ثلاثة: وهي الجواز مطلقاً وهو رأي الجمهور وهو الراجح وأشهر الأقوال٥، والرأي الثاني المنع مطلقاً وهو رأي ابن شبرمة وأبو بكر الأصم٦، ورأي يفرّق بين الصغيرة والصغير وهو لابن حزم٧. وذكر الفقهاء من يُسمح له بتزويج الصغيرة إذ لخّص ابن رشد أقوال الفقهاء بقوله:" هل يزوّج الصغيرة غير الأب، فقال الشافعي: يزوّجها الجد أبو الأب والأب فقط، وقال مالك: لا يزوّجها إلا الأب فقط، أو من جعل الأب له ذلك، وقال أبو حنيفة يزوّج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب وقريب وغير ذلك، ولها الخيار إذا بلغت"٨. فالفقهاء تطرقوا إلى العقد قبل البلوغ واختلفوا وإن ذهب الجمهور إلى الجواز.

ولم يُحدّد الفقهاء سناً للزواج، فكل من بلغ له الحق أن يتزوّج من حيث المبدأ، فمن حيث الجواز الشرعي لا خلاف في صحة زواج كل من بلغ بغضّ النظر عن عمره، وهذا هو الأصل.

والواقع يثبت الضغط الشديد الذي يمارسه أهل الخاطبين في حال الزواج دون سن الثماني عشرة سنة، إذ قد يحتال الأهالي بحيل كثيرة ويستعملون شتى الطرق لأخذ موافقة القاضي وهو ما يحصل عادة، أي أن التعديل الجديد أحرج القضاة وأوقعهم في حيرة. إضافة إلى أن الظروف في الأردن قد تغيرت ونظام التعليم أدى إلى أن يصل الفتى والفتاة إلى سن الثماني عشرة سنة قبل التمكن من الزواج، وقلة حالياً هي الزيجات التي تكون لنساء أقل من الثماني عشرة سنة خاصة إذا أخذنا بالاعتبار أن الدخول يتأخر عن كتابة العقد في ظل العرف السائد في الأردن، فالحاجة لم تكن ضرورية لهذا التعديل.

وعليه فيرى الباحث أن تعديل سن الزواج لم يكن ضرورياً لأن رفع سن الزواج دون مسوّغ حقيقي قد يكون مخالفة لحقوق الإنسان الفطرية، فالبلوغ بداية النضوج الجنسي ومن حق الرجل والمرأة أن يشبعا هذه الحاجة إشباعاً مشروعاً ولا يكون هذا إلا بالزواج الشرعي الذي أقرته الشريعة الإسلامية، فتأخير سن الزواج ومنع من تاقت نفسه، إليه وامتلك القدرة عليه، وبموافقة الأهل ومباركتهم يُعدّ إلغاءً لحق الإنسان الشخصي. ووجود عناصر الإثارة الجنسية الكثيرة في مجتمعنا يدعونا إلى السماح بالزواج المبكر، وقاية للشباب من الوقوع في الرذيلة وجرائم الزنا، لا رفع سن الزواج"، وقد ذكر القرافي أن "لا خلاف بين المتأخرين في التي يخشى عليها الفساد أنها تزوّج".٩

وإذا كان التعديل مدفوعاً باتجاه إثبات حقوق المرأة بعدم تزويجها قبل بلوغها سن الرشد المفترض بالثماني عشرة سنة، ليكون القانون المطبق يراعي رضا الزوجة المعتبر أي الزوجة الراشدة، فلا بأس من هذا الإجراء إذا كان بالفعل هناك ضغط بهذا الاتجاه، أو أن الدول كلها تنص على سن الثماني عشرة سنة كشرط لإجراء عقد الزواج الشرعي أو حتى القانوني، وهو ما تثبت بعض قوانين الدول الغربية عدم اشتراطه، فالملاحظ أن بعض الدول حدّدت سناً أقل من الثماني عشرة سنة للخاطبين وتحديداً للمخطوبة١٠، فسن الزواج في النمسا هو الرابعة عشرة، وفي أسبانيا للرجال الرابعة عشرة وللنساء الثانية عشرة، إلى غيرها من الدول كهولندا وسويسرا وإيطاليا التي حدّدت سن الزواج بالسادسة عشرة.١١

المسألة الثانية وهي الاستثناء الذي أعطاه القانون للقاضي بالسماح له بإجراء عقد الزواج لمن أكمل سن الخامسة عشرة من عمره، أي أنه أكثر تساهلاً من قانون سنة ١٩٧٦م الذي اشترط سن السادسة عشرة للخاطب، واشترطت المادة الجديدة أن يرى القاضي في الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة، وبالفعل صدرت هذه التعليمات١٢ وهي:

١- "أن يكون الخاطب كفؤاً للمخطوبة من حيث القدرة على النفقة ودفع المهر"، أي الكفاءة المالية فحسب وهذا قد يسهل تحقيقه.

٢- "إذا كان في زواجهما درء مفسدة قائمة أو عدم تفويت لمصلحة محققة"، وهذا شرط عام قد لا ينضبط ويمكن أن يقتنع القاضي به بسهولة.

٣- "أن يتحقق القاضي من رضا المخطوبة واختيارها، وأن مصلحتها متوفرة في ذلك، أو يثبت بتقرير طبي إذا كان أحد الخاطبين به جنون أو عته أن في زواجه مصلحة"، وهذا يسهل تحقيقه

في الظروف العادية، عندما يتحقق القاضي رضا المخطوبة وأنها غير مجبرة على الزواج.

٤- "أن يجري العقد بموافقة الولي مع مراعاة ما جاء في المادتين (٦ و ١٢) من قانون الأحوال الشخصية"، وهذا الشرط في الغالب يتم لأن الولي يكون حاضراً وهو الراغب في تزويج ابنته وهو الذي يطلب من القاضي أن يتجاوز عن سن الثماني عشرة ويقبل بإجراء العقد، أما اشتراط موافقة ولي الخاطب فهو الإضافة الجديدة وهذا يسهل في حال موافقة الأولياء على تزويج أبنائهم.

٥- أن ينظم محضر يتضمن تحقق القاضي من الأسس المشار إليها و التي اعتمدها لأجل الإذن بالزواج ويتم بناء عليه تنظيم حجة إذن بالزواج حسب الأصول والإجراءات المتبعة"، وهذا يسهل تحقيقه وهو ما سيقوم به القاضي بعد قناعته بإجراء العقد فهو إجراء قانوني كتابي.

المطلب الثاني: عقد الزواج المكرر

انحصر التعديل هنا بإضافة مادة جديدة، ولم تعدّل المادة السابقة، أي لم يطرأ أي تعديل على نص المادة (٦) بل أضيفت مادة جديدة تحمل نفس الرقم ولكن مكرر.

نص المادة (٦) مكرّر في القانون المعدّل لقانون الأحوال الشخصيّة الأردني لسنة ٢٠٠١م

أ- يتوجب على القاضي قبل إجراء عقد الزواج المكرر التحقق مما يلي:

- قدرة الزوج الماليّة على المهر والنفقة.
- إخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بأخرى.

ب- على المحكمة إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج المكرر بعد إجراء عقد الزواج.

ويلاحظ أن المادة (٦) مكرّر من القانون المعدّل نصت على اشتراط قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة عند الزواج الثاني، وأن يتم إخبار الزوجة الثانية أن الزوج المتقدم لها متزوج، ثم إعلام الزوجة الأولى بأن زوجها قد تزوج ثانية.

فالمادة الجديدة نصت على ضرورة تحقق القاضي من قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة، وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن بعض الفقهاء اشترط قدرة الزوج على المهر والنفقة عند حديثه عن الكفاءة المالية عموماً دون الحديث خاصة عن التزوج بالثانية أي أن يكون الزوج قادراً مالياً على الزواج، لأن المال مما يحتاج إليه في النكاح، فقد قال الزركشي: "ومعنى الكفاءة بالمال أن يكون قادراً على المهر والنفقة"١٣، وهو ما يطلق عليه بالملاءة المالية.

وفحوى المادة الجديدة يدل على أن القاضي إذا لم يقتنع بأن الزوج قادر على المهر والنفقة، أو لم تظهر له دلائل القدرة المالية، فإن القانون يعطيه الصلاحية بمنع الزوج من التزوج بالثانية، وهذا فيه تقييد لتعدّد الزوجات إلا بوجود القدرة على الإنفاق. مع أن تقييد الزواج الثاني بالقدرة المالية قد لا يكون منضبطاً وإن طلب القانون بعض الأوراق الرسمية كشهادة الراتب أو السجل العقاري أو الحساب البنكي أو كفالة بنكية وغيرها مما يثبت القدرة المالية، لكن قد ينجح بعض الأزواج في إقناع القاضي بقدرتهم المالية وهم غير صادقين.١٤

ولتفصيل المسألة أكثر وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أن إباحة التعدد جاءت في قوله تعالى:"**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**،"١٥فالآية اشترطت عدم الزيادة على

أربع نساء ووجوب العدل بينهن، إلا أن بعض المعاصرين رأوا أن الآية يمكن أن يفهم منها اشتراط القدرة على الإنفاق حتى يباح التعدّد واستندوا إلى تفسير الشافعي١٦ لقوله تعالى "ألا تعولوا" بأن لا يكثر عيالكم، ويزداد الإنفاق.١٧

وذهب أكثر المفسرين١٨ إلى أن الآية لو كانت تشترط القدرة على الإنفاق لاستطرد القرآن في بيانها قائلاً مثلا " فان خفتم عيلة فلا تتزوجوا" فلو كانت الآية تشترط القدرة على الإنفاق لكان التعدد جائزاً للأغنياء دون الفقراء وهذا غير صحيح، أما تفسير قوله تعالى "ألا تعولوا" فهو ألا تميلوا عن الحق وتجوروا، إذ نصّ الطبري على هذا بقوله:"وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة"١٩، وذكر القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى "ألا تعولوا"عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما يُقال: "عال الرجل يعول إذا جار ومال ومنه قولهم: عال السهم عن الهدف مال عنه"٢٠، ونقل عن الثعلبي تعليقه على تفسير الشافعي لقوله تعالى "ألا تعولوا" بأن لا يكثر عيالكم قوله:"وما قال هذا غيره"٢١، وأكّد هذا ابن كثير بقوله:"أن لا تكثر عيالكم...ولكن في هذا التفسير نظر...والصحيح قول الجمهور ذلك أدنى ألا تعولوا أي لا تجوروا"٢٢.

فالقرآن الكريم والسنة المطهرة لا يشترطا ذلك، يقول تعالى مخاطباً الأزواج:" **وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**"٢٣، والله يرغّبنا في الزواج حتى من الفقراء لقوله تعالى: "وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ،"٢٤ ولا يعني هذا أن لا يسعى الإنسان لتحصيل أسباب الرزق و أن يتجه إلى التعدد دون حساب لما يعطيه الله من الرزق، فالشخص غير القادر على الإنفاق لا تقبل المرأة الزواج به، ولها إن عجز زوجها عن الإنفاق أن تطلب التفريق بالإعسار كما هو معروف، لكن لها أيضاً إن قبلت أن تنفق على زوجها وفي هذه الحالة لا قيمة للقدرة المالية للزوج، أي أن الملاءة المالية ليست شرطاً في صحة الزواج الثاني.

وقد ناقش مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره المنعقد بالقاهرة٢٥ عام ١٩٦٥م مسألة تقييد التعدد بالقدرة على الإنفاق ورفض المجمع هذا التقييد لأن التعدد مقيّد بما قيده القرآن الكريم فحسب وهو عدم الزيادة على أربع، والعدل بين الزوجات، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي.٢٦

ونضيف هنا أنه إذا قبلت المرأة أن تكون زوجة ثانية راضية بما عليه الزوج من وضع مالي ولو كان فقيراً، فهل يكون الزوج ملزماً بإثبات الملاءة المالية، أي أن المادة القانونية سمحت للغني أن يتزوج الثانية ولم تسمح لغيره ممن لا يملك ملاءة مالية. وتواجهنا مسألة ثانية أيضاً وهي في حال موافقة الزوجة الثانية أن تتزوج الزوج الفقير وترضى أن تساعده في الإنفاق فهل نمنع الزواج لأنه فقير؟ مع أن التعدّد قد يساعد في حل مشكلة العنوسة المتزايدة في مجتمعنا. والمطالع في كتب الفقه لا يجد اختلافاً حول جواز تزوج الرجل زوجة ثانية، أي أن المسألة ليست اختلافية، فالأصل أنّ الزوج له أن يتزوّج زوجة ثانية، ولا يجدهم – في غالبهم – يشترطون غير العدالة٢٧ بين الزوجات والتي تظهر بعد الزواج.

والملاحظ أيضاً أن هذه الإضافة فيها إشارة إلى التأثر بحقوق المرأة، والضغط الواقع على موضوع إباحة التعدد والتقليل قدر المستطاع منه، مع أنه في واقع المجتمع الأردني ليس ظاهرة منتشرة بحاجة إلى تقنين. ونضيف أيضاً أن التشدد في إباحة تعدد الزوجات الشرعي قد يفتح المجال أمام بعض

الرجال إلى اللجوء إلى الطرق غير الشرعية كاتخاذ العشيقات أو اللجوء إلى الزواج السري أو العرفي وما شابه، وقد تترتّب مشكلات كبيرة على منع التعدّد أو تقييده، ولذا نقول أن هذه مفاسد كبيرة ويمكن أن تقع من منع التعدد الشرعي.

أما الشرط الثاني وهو إخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بأولى لتكن على بينة من الموافقة فإن لم توافق لا يعقد القاضي العقد، فإن هذا الشرط لا شك سيقلل من التعدد، أي أن المادة الجديدة صعّبت الزواج الثاني للرجال. ولو افترضنا أن الزوج تزوّج من زوجة ثانية دون أن يخبرها أنه متزوّج فهل يصح عقده أم لا؟ لا نجد من الفقهاء من قال ببطلان العقد، صحيح أنّ الأفضل إخبار الرجل زوجته الثانية أنه متزوّج لكن هذا الإخبار لا يؤثّر على صحة أو بطلان العقد.

وهي مسألة تتعلق بشروط الزوجة في العقد، حيث تستطيع الزوجة عند العقد أن تشترط على زوجها ألا يكون متزوجاً بأولى، كما أن للزوجة الأولى أن تشترط على زوجها عدم الزواج بثانية، وهو شرط صحيح عند بعض الفقهاء فقد قال ابن تيمية: " إذا شرطت المرأة أن لا يتزوج عليها فهو شرط صحيح لازم عند الإمام مالك و أحمد، ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت أو فارقت،"٢٨ وهو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني.٢٩وإذا لم يخبر الزوج زوجته الثانية بأنه متزوّج بأولى فهل يُعدّ عقده باطلاً؟ المطالع لكتب الفقه لا يجد من يشترط على الزوج إخبار من سيتزوجها أنه متزوّج بأولى وهذه الإضافة ليس لها مستند شرعي.

فإخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بأولى مع ما فيه من مصلحة تخص الزوجة إلا أن درء المفاسد المترتب على تقييد التعدد مقدّم على جلب المصالح الخاصة بالزوجة، إضافة إلى أن المادة (٤٠) في قانون الأحوال الشخصية الأردني تنص على أنّ: "من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة"، فقد ألزمت الشريعة الإسلامية والقانون الزوج بالعدل بين زوجاته ويدل على وجوب العدل قوله تعالى:"فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"٣٠، وعلى الزوج أن يجاهد نفسه حتى لا يميل في محبته كل الميل لواحدة لقوله تعالى:"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة"٣١، ويفترض أن لا نتأثر بالشبهات التي أثيرت حول التعدد، لأن الذين ينكرون تعدد الزوجات الشرعي ويستهينون بتعدد العشيقات يسيؤوا للمرأة وكرامتها ويمتهنونها ويضيعون حقوقها.

والخلاصة أن مسألة اشتراط القدرة على الإنفاق لغاية التعدد، وإخبار الزوجة الثانية أن زوجها متزوج بأولى، لم تكن إضافة ضرورية لمواد قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: توثيق الزيادة والحط من المهر

نص المادة (٦٣) في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م

" للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه."

نص المادة (٦٣) في القانون المعدّل لسنة ٢٠٠١م

" للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف، على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه".

ويلاحظ أن نص المادة ٦٣ من القانون المعدّل لسنة ٢٠٠١م، لم يفترق عنه في القانون الأصلي، سوى إضافة عبارة (على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي) بعد عبارة كاملي أهلية التصرف، وموضوع الزيادة على المهر من قبل الزوج والحط منه من قبل الزوجة من المسائل الفقهية المختلف فيها والتي تستند إلى قوله تعالى:"إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"٣٢، ولفظة العفو تُقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط، ومرة بمعنى يهب، واختلف الفقهاء في الضمير (الذي بيده) هل يعود على الولي أم على الزوج؟ فمن قال على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب، ومن قال على الولي جعل يعفو بمعنى يسقط، والجمهور على أن المرأة الصغيرة والمحجورة ليس لها أن تهب من صداقها النصف الواجب لها، وشذّ قوم فقالوا يجوز أن تهب مصيراً لعموم قوله تعالى إلا أن يعفون.٣٣

وقد ذهب الحنفية إلى جواز الزيادة في المهر والحطّ منه، قال الكاساني:" وتجوز الزيادة في المهر إذا تراضيا به، والحطّ عنه إذا رضيت به لقوله تعالى: "**ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**"٣٤.

والقانون اشترط أن يكونا كاملي أهلية التصرف أي بالغين عاقلين، ونرى أن مسألة التوثيق لدى القاضي هي من مسائل السياسة الشرعية التي يقدّرها الحاكم باجتهاده، وهي إضافة جيدة تحفظ الحقوق لأصحابها، والتعديل هنا يطال كلا الخاطبين، أي يحفظ حق الزوجة إذا زاد الزوج في المهر بتوثيق الزيادة، كذلك يحفظ حق الزوج إذا تنازلت الزوجة عن شيء من مهرها.

المطلب الرابع: النفقة على الزوجة العاملة

نص المادة (٦٨) في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م

"لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج".

نص المادة (٦٨) في القانون المعدل لسنة٢٠٠١م

"تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين:

- أن يكون العمل مشروعاً.
- موافقة الزوج على العمل صراحةً أو دلالةً، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً".

مضمون التعديل :

١- أضافت المادة شرط مشروعية العمل.

٢- اشترطت المادة موافقة الزوج على هذا العمل، وبيّنت شكل هذه الموافقة صراحة أو دلالة.

٣- حرمت المادة الزوج من حق الرجوع عن موافقته إلا لسبب، ودون أن يلحق بالزوجة ضرراً.

فنص المادة كان "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج" أي تستحق النفقة إذا عملت بموافقة الزوج، والنص الجديد "تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين موافقة الزوج وأن يكون العمل مشروعاً"، وهي إضافة جيدة وإن كانت النتيجة ظاهرياً أنها تستحق النفقة في القانونين القديم والجديد إذا عملت خارج المنزل بموافقة الزوج.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة المقيمة في بيت زوجها أي غير العاملة٣٥، واختلف الفقهاء في سبب وبدء وجوب النفقة فذهب الحنفية٣٦ والظاهرية إلى وجوبها بمجرد العقد الصحيح حتى لو بقيت عند والدها٣٧، وذهب الجمهور إلى أن النفقة لا تجب بالعقد وحده بل تجب من حين

تسليم الزوجة نفسها لزوجها، أي بانتقال الزوجة إلى مسكن زوجها، فقال المالكية: إذا دعيت للدخول وجبت النفقة،٣٨ وعبّر عنها الشافعية بالتمكين٣٩والحنابلة بالتسليم.٤٠

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الحنفية فأوجب النفقة على الزوج للزوجة من بداية العقد الصحيح فقد جاء في المادة (٦٧) "تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها".٤١

أما الزوجة العاملة – المحترفة- فقد اختلف الفقهاء في النفقة عليها ويمكن تلخيص أقوالهم بالآتي:

١- يرى الحنفية أن خروجها بدون إذن ومن غير عذر مسقط للنفقة.٤٢

٢- ويرى المالكية أن خروج الزوجة من غير إذن زوجها وهو يقدر على منعها وهو موجود وحاضر لا يسقط نفقتها، لأنها بمثابة الإذن، ولو تمكن من ردّها ولو بالقضاء أو فرّط وتساهل في ردّها وجبت نفقتها، وإذا خرجت بسبب ظلم لحقها من زوجها أو من سواه، فلها النفقة، لأن خروجها بحق.٤٣

٣- أما الشافعية فيرون أن خروجها من بيتها بحضور الزوج أو غيبته نشوز إن كان بغير إذنه وبغير عذر ويسقط النفقة، وإن كان بعذر فلا تسقط النفقة.٤٤ ٤

٤- أما الحنابلة فذهبوا إلى أن خروجها بغير إذن الزوج مسقط للنفقة.٤٥

والقانون المعدّل جعل استحقاق المرأة العاملة للنفقة قائم على كون العمل مشروعاً، وإذن الزوج لها بالعمل المشروع. وهذا الإذن قد يكون صريحاً عند عقد الزواج،(اشتراطها أن تبقى على عملها بعد الزواج) أو ضمنياً (إقراره وسكوته على عملها وعدم أمره لها بترك العمل بعد الزواج)، وما دام الزوجان قد اتفقا على هذا الأمر فلا تدخل لأحد.

ويفهم أيضاً من نص المادة أن الزوجة التي تعمل داخل المنزل كالخيّاطة، أو التدريس الخصوصي تستحق النفقة٤٦، كذلك لا يجوز للزوج الرجوع عن الإذن إلا لسبب مشروع كالحاجة لإرضاع الولد مثلاً، وأيضاً أن لا يؤدى رجوع الزوج عن الإذن إلى الإضرار بالزوجة. ويحسب الباحث أنّ تقييد القانون للعمل بكونه مشروعاً أنه إضافة جيدة لأن العمل غير المشروع لا يجوز حتى بموافقة الزوج.

ويلحظ الباحث أنّ الصياغة الجديدة للمادة القانونية فيها إيحاء بالتنصيص على حق المرأة لأنها بدأت بالإثبات "تستحق الزوجة"، بينما النص القديم فيه تقديم للسلب "لا نفقة" وفي تقدير الباحث أن النص الجديد أولى من القديم. فالنص القديم لا نفقة للزوجة العاملة خارج البيت بدون إذن الزوج، أما النص الجديد فالأصل أن لها نفقة وأنّ الإذن مطلق من الزوج لأنه وافق بداية أن تكون زوجته عاملة خارج البيت، ولا يحق له الرجوع عن الإذن إلا إذا وجدت مبررات قوية، وسبب التعديل كثرة المشاكل الحاصلة في المجتمع إذ بعض الأزواج الذين سمحوا لزوجاتهم بالعمل، أو وافقوا بداية الزواج من زوجة عاملة، ظنوا أنها ستشارك في جزء من دخلها، أو ستدفع جزءاً من دخلها لزوجها. فالتعديل وجيه من حيث أنه يقوم على مراعاة حق الزوجة والحفاظ عليه، لأن منع الزوج زوجته من العمل قد يترتّب عليه إضرار بها كأن تكون ملتزمة لجهة رسمية، وقد يترتب على منعها من العمل فقدانها لحقوق لها تمنحها الجهة التي تعمل لديها مثل نظام التقاعد مثلاً.

المطلب الخامس: الخلع

نص المادة (١٢٦) في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م

"إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعّجل كله أو بعضه، فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال".

نص المادة (١٢٦) في القانون المعدل لسنة ٢٠٠١م

إضافة الفقرتين (ب) و(ج) التاليتين إلى المادة ١٢٦ من القانون الأصلي:

ب- للزوجة قبل الدخول والخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها وما تكلّف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات".

ج- للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا أقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبيّنه بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة الزوجية مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجيّة بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها، وردت عليه الصداق الذي استلمته منه، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً."

<u>ويلحظ الباحث الآتي:</u>

- مواد الخلع بقيت كما هي في الفصل الحادي عشر المعنون بالمخالعة الذي يبدأ من المادة ١٠٢ وينتهي بالمادة ١١٢، ولم يتم تعديل في هذه المواد٤٧.
- أبقى القانون المادة ١٢٦ كما هي وسماها فقرة "أ" وأضاف فقرتين هما "ب و ج".
- لا بد من الإشارة إلى أن المادة ١٢٦ تأتي تحت الفصل الثاني عشر المعنون بالتفريق الذي يبدأ من المادة ١١٣ وينتهي بالمادة ١٣٤.
- عنوان المادة ١٢٦ "فسخ النكاح للإعسار في دفع المهر قبل الدخول" بقي كما هو، فالمادة ١٢٦ تتحدث عن تفريق القاضي بين الزوجين بناء على طلب الزوجة لأسباب تذكرها ولا تتحدث المادة عن المخالعة في الفقرة "أ"، فالفقرة أعطت الحق للمعقود عليها أن تطلب فسخ العقد إذا عجز العاقد عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه وهو تفريق وليس خلع.
- الفقرة "ب" تتحدث عن تفريق القاضي بين العاقدين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة أي تفريق القاضي بسبب بغض المعقود عليها للعاقد دون بيان الأسباب إذ لم يطلب القانون منها ذلك، مع إلزام بإرجاع ما استلمته من العاقد وما تكلف فيه من نفقات، ولم تنص المادة على إعطاء القاضي الصلاحيات في محاولة الإصلاح أو إقناع المعقود عليها بسحب طلبها بفسخ العقد، وكأن المادة ساعدت على فسخ عقود الزواج.
- الفقرة "ج" تتحدث عن المخالعة بين الزوجين بعد الدخول - وهو لا ينسجم مع عنوان المادة- وهي التي تنصرف إليها الأذهان إذا قيل مخالعة أي طلب التفريق من الزوجة بسبب بغضها لزوجها

واشترطت المادة: ١- إقرار صريح ببغض الحياة مع زوجها (وهذا يسهل تحقيقه).

٢- أن تتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وترد المهر الذي أخذته (وهذا يسهل تحقيقه إذا أرادت الزوجة الخلاص من زوجها).

وأعطت المادة للقاضي الحق في الإصلاح بينهما وبإحضار حكمين وحدّدت مدة ثلاثين يوماً، وهي مدة قليلة وفق ظروف القضايا في المحاكم. وتبرز المشكلة الأساس في المادة في عدم التصريح بضرورة اقتناع القاضي بطلب التفريق المقدم من الزوجة، وإن كان يفهم من المادة أن طلب الزوجة المقدم إلى المحكمة قد لا يقبله القاضي إذا لم يصدقها.

وفي إطار هذا التعديل لا بد لنا أن نتكلم عما تناوله من مسائل متعلقة بالخلع، خاصة فيما يتعلق بمسألة تراضي الزوجين على الخلع، ومسألة المخالعة لدى القاضي، أي هل تستطيع الزوجة أن تطلب الخلع لدى القاضي دون موافقة ورضا الزوج؟ أم أن الخلع لا بد فيه من رضا الزوج حتى يكون صحيحاً، ولبيان المسألة نذكر تعريف الخلع ومشروعيته ثم رضا الزوجين ومقدار العوض.

أولاً: معنى الخلع.

الخلع لغة: القلع و الإزالة.٤٨

الخلع اصطلاحاً: "هو أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع"٤٩، أو هو " فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع،"٥٠ وهو"فراق الزوج امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة"٥١ فالخلع هو إنهاء الحياة الزوجية بحكم القاضي على أن تدفع الزوجة لزوجها مبلغاً من المال لا يتجاوز ما دفعه إليها من المهر.٥٢

ثانياً: مشروعية الخلع.

الخلع مشروع بالكتاب والسنة و الإجماع.

- من الكتاب قوله تعالى:" ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به."٥٣أي إن ظهر الشقاق والنزاع بين الزوجين جاز للزوجة أن تدفع لزوجها مالاً تفتدي نفسها منه وجاز للزوج أن يأخذه٥٤.
- من السنة حديث امرأة ثابت بن قيس، الذي ورد بأكثر من رواية، منها:" ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق و لا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله (: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله (: إقبل الحديقة وطلقها تطليقه."٥٥ ووجه الدلالة واضح في أن الزوجة لها أن تدفع لزوجها من مالها ليطلقها إذا كرهت المقام معه.
- وقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع، وهو قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم ولم يعرف لهم مخالف٥٦، ولم يخالف في هذا إلا المزني من الشافعية حيث قال: إن الخلع منسوخ بقوله تعالى:"**وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**"،٥٧ إلا أن هذه الدعوى مردودة كما بيّن الكثير من العلماء، لأن شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ وتعذر الجمع بينهما٥٨.

ثالثاً: هل يشترط رضا كل من الزوجين في الخلع أم يصح عند القاضي دون رضا الزوج؟

وهي المسألة التي جاء بها القانون المعدل لسنة ٢٠٠١م، وقد بحثها الفقهاء القدامى واختلفت

آراؤهم، وتناولها المعاصرون كذلك واختلفوا فيها تبعاً لاختلاف فهمهم لآية الخلع والحديث الوارد عن امرأة ثابت بن قيس، لذا لا بد من تناول هذه المسألة على النحو التالي:

رضا الزوجة في الخلع

يُقصد برضا الزوجة في الخلع موافقتها على دفع الفدية تلبية لرغبتها في إنهاء العلاقة الزوجية٥٩، والدليل قوله تعالى:"**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**"٦٠ وقوله تعالى:" **فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**"٦١، فرضا الزوجة معتبر لأنها تدفع من مالها لزوجها عن طيب نفس منها مقابل حصولها على الطلاق٦٢، ولقوله (لامرأة ثابت بن قيس: أتردين عليه حديقته"٦٣ فالحديث واضح الدلالة في أن استشارة النبي (لامرأة ثابت بن قيس دليل على أن رضا الزوجة معتبر في المخالعة.

رضا الزوج في الخلع

أي قبول الزوج بالمخالعة مقابل أخذه الفدية من الزوجة، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية٦٤، والمالكية٦٥، والشافعية٦٦، والحنابلة٦٧، والظاهرية٦٨إلى أن رضا الزوج شرط في صحة المخالعة.

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم اشتراط رضا الزوج في الخلع٦٩.

استدل جمهور الفقهاء على أن رضا الزوج ركن في المخالعة بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى:" **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"٧٠، فالآية دالة على أن الفدية مباحة وليست واجبة، وكونها مباحة وجب فيها رضا كل من الزوجين٧١.

٢- لأن عقد الخلع عقد معاوضة، وعقود المعاوضات لا بد فيها من التراضي بين الطرفين كالعقود الأخرى٧٢ يقول الكاساني: "لأنه (أي الخلع)عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون قبول"٧٣.

واستدل العلماء المعاصرين على أن رضا الزوج غير معتبر في الخلع بما يلي:

١- بالآية السابقة وهي قوله تعالى:" **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"٧٤، لأن الخطاب في الآية" **فان خفتم**" موجه للحكام ولو أراد الزوجين لقال: "إن خافا" فدلت على أن للحكام إنهاء الزواج دون رضا الزوج٧٥.

٢- قوله (لامرأة ثابت" طلقها تطليقه،"٧٦ ووجه الدلالة من أمر النبي (لثابت يدل أن رضاه غير معتبر لأن الأمر للوجوب٧٧.

وإذا أردنا أن نناقش الأقوال باختصار فنرى إن قول الجمهور إن الخلع عقد معاوضة غير متفق عليه وهو محل خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة٧٨، بل وذهب الصاحبان إن الخلع يمين من الجانبين٧٩.

أما المالكية٨٠، والشافعية٨١، والحنابلة٨٢، والظاهرية٨٣فذهبوا إلى أن الخلع عقد معاوضة لا يمين

وعللوا رأيهم بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وإن وجود العوض يجعل العقد معاوضة لأنه إذا خلا العقد من المعاوضة وقع الطلاق رجعياً.٨٤

أما قول بعض المعاصرين بأن رضا الزوج غير معتبر واستدلالهم بأن الخطاب في الآية موجه للحكام وليس للأزواج بقوله " فان خفتم" فهو غير مسلم لأنه معطوف على ما قبله، وهو خطابه تعالى لهم" وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا"، ومقتضى ذلك أن يكون الخطاب للأزواج لا للحكام.٨٥

وقولهم كذلك أن الأمر في قوله (طلقها أمر دال على الوجوب غير مسلم به لأن الأمر هنا للإرشاد، فقد قال ابن حجر: "هو أمر إرشاد و إصلاح لا إيجاب،"٨٦ وقد استشاره النبي (في رواية أخرى، ولو كان الأمر للوجوب لما استشاره.

ويمكن مراجعة أقوال الفقهاء وأدلتهم في مظانها٨٧ ولا يتسع البحث لمناقشتها وإن كان الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن رضا الزوج شرط في المخالعة.

لأن عقد الزواج عقد لازم بحق الزوجة فهي تعلم أن الطلاق بيد الزوج وهي راضية بذلك عند العقد، فلا يحق لها أن تطلب إنهاءه دون رضاه. وإعطاء الزوجة الحق في طلب التفريق دون رضا الزوج قد يؤدي إلى هدم الأسرة وتفكيكها دون مبرر، وهو مخالف لمقصود الإسلام من الزواج.

ومن المآخذ الهامة على النص الجديد أن الصياغة توحي بأن القاضي لا يستطيع رفض طلب الزوجة بالخلع وبالتالي يجد نفسه مجبراً على تلبية طلبها، وهذا يجعل القاضي أشبه بموظف التوثيق. مع أن المطالع لكتب الفقه يجد تشدّدا واضحاً فيما يخص دور القاضي في الخلع، فقد ذهب بعض الفقهاء كالحسن البصري وابن سيرين وابن جبير إلى أن الخلع لا يصح إلا عند السلطان،٨٨ و استدلوا بما استدل به القائلون بعدم اعتبار رضا الزوج. والخلاصة أن القانون المعدّل أخذ بالرأي القائل بعدم ضرورة رضا الزوج في المخالعة وهو رأي فقهي له أدلته لكن قد يساء تطبيقه فيكثر الطلاق.

رابعاً: مقدار العوض في الخلع

جاء في القانون المعدل لسنة ٢٠٠١ الفقرة (ج) "وَرَدَّت عليه الصداق الذي استلمته منه"، والقانون هنا قد أخذ بمذهب الحنفية وبعض المالكية القائلين بأنه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى الزوجة من المهر٨٩. وهذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء إذ ذهب الحنفية٩٠، وبعض المالكية٩١إلى عدم جواز أخذ الزوج أكثر مما أعطاها، استدلالاً بقوله تعالى:" **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**"٩٢، ووجه الدلالة من قوله تعالى " **فيما افتدت به**" ما آتاها في عقد الزواج.٩٣

أما الظاهرية٩٤ وبعض المالكية٩٥ والشافعي فذهبوا إلى جواز أن يأخذ الزوج أكثر مما أعطاها، استدلالاً بقوله تعالى " **فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**"لأن ظاهر النص يفيد جواز الأخذ و الإعطاء مطلقاً عن التحديد بمقدار.٩٦

والراجح ما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز أخذ الزوج أكثر مما أعطى، وهو ما أخذ به القانون المعدل لسنة ٢٠٠١م، وما أخذ به أيضاً فيما يتعلق بسقوط الحقوق الزوجية بالخلع، كالمهر والنفقة الماضية٩٧.

و يرى الباحث أنّ التعديل الجديد أعطى الحق للزوجة أن تطلب من القاضي فسخ زواجها بسبب بغضها للحياة الزوجية دون رضا الزوج، أي يكفي أن يقتنع القاضي بالسبب، فالقانون أخذ بالرأي المرجوح وخالف رأي الجمهور، وهذا قد يفتح المجال لإنهاء العلاقة الزوجية وتفكّك الأسر. والتعديل يصب في اتجاه مراعاة حقوق المرأة وإعطائها الخيار في إنهاء الحياة الزوجية. ويرى الباحث أن مبدأ المخالعة لا خلاف فيه، لكن كان يمكن للنص الجديد أن يشتمل على إجراءات تُعطي للقاضي صلاحية أكبر للتحقق من سبب طلب الزوجة للمخالعة والمبرّرات التي تُقدّمها.

المطلب السادس: التعويض عن الطلاق التعسفي

نص المادة (١٣٤) في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م

"إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة، ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال، ويراعى في ذلك حال الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة."

نص المادة (١٣٤) في القانون المعدّل لسنة ٢٠٠١م

" إذا طلّق الزوج زوجته تعسفاً، كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلّقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً، ويدفع جملةً إذا كان الزوج موسراً، وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجيّة الأخرى."

ويلاحظ من نص القانون المعدّل لسنة ٢٠٠١م أنه جعل التعويض عن طلاق الزوج لزوجته تعسفاً لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات بعد أن كان في النص القديم لا يزيد عن نفقة سنة.

ويلحظ الباحث أن نص القانون الأصلي اشترط أن لا يؤثر التعويض على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة، في حين أن المادة المعدّلة لم تذكر نفقة العدة إنما اقتصرت على عدم التأثير على الحقوق الزوجية.

أي إن الزوج إذا استعمل حقه في الطلاق دون أي سبب مشروع كان متعسفاً من وجهة نظر القانون، وعليه التعويض عن الضرر الذي لحق بزوجته معنوياً كان أم مادياً. وهذه المسألة لم ترد على ألسنة الفقهاء الأقدمين بهذا النص "وهو التعويض عن الطلاق التعسفي"، بمعنى أنهم لم يرتّبوا على الطلاق تعويضاً مالياً يعطى للزوجة إضافة لحقوقها التي رتبها الشارع من نفقة وعدة ومهر مؤجل ومتعة عند من يقول بالمتعة للمدخول بها أو لكل مطلقة، أي لم يقل أحد منهم بأنه يجب على الزوج المطلق أن يدفع لزوجته المطلقة مبلغاً من المال تعويضاً لها عما أصابها من ضرر نتيجة الطلاق التعسفي، فالمسألة بهذا اللفظ جديدة ليس لها مستند شرعي،٩٨لكن يمكن ربط مسألة التعويض عن الطلاق التعسفي بمبدأين هامين في الشريعة هما:

الأول: مبدأ التعسف في استعمال الحق.

الثاني: إيجاب الشريعة للمتعة جبراً للإيحاش الذي يصيب المطلقة لسبب غير مشروع.

وإذا جمعنا بين المبدأين فإنه يعني أن الزوج قد استعمل حقاً له وهو الطلاق، لكن بطريقة تعسفية،

والتعويض هنا مرتبط بالضرر الواقع على الزوجة نتيجة لاستعمال الحق الشرعي،٩٩ إذ إن الطلاق حق مشروع للزوج أصلاً أخذاً من قوله تعالى: "**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**"،١٠٠فالتعسف مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل، أو استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع.١٠١

أما إيجاب الشريعة للمتعة فلا بدّ من تفصيل يُبيّن معنى المتعة ومشروعيتها وحكمها وآراء الفقهاء وأدلتهم.

أولاً: معنى المتعة

المتعة هي: "ما يعطيه الزوج لمطلقته جبراً لألم الفراق"١٠٢،أو أنها" المال الذي يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة له بطلاق."١٠٣

ثانياً: مشروعية المتعة

المتعة مشروعة بقوله تعالى:"**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**"١٠٤، وبقوله تعالى:"**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**"١٠٥، أي أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن.١٠٦

ومن السنة المطهرة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة، فأتت النبي (فقال لزوجها: متعها، قال: لا أجد ما أمتعها، قال: فإنه لا بد من المتاع، قال: متعها ولو نصف صاع من تمر"١٠٧.

ثالثاً: حكم المتعة وآراء الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم المتعة وخلاصة أقوالهم كالتالي:

١- قسّم الحنفية١٠٨ المتعة إلى أقسام من حيث الحكم فقالوا بوجوبها للمطلقة قبل الدخول التي لم يسمّ لها مهر أو سمي تسمية فاسدة أو نفي صراحة (المفوضة)، واستدلوا بقوله تعالى:"**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**"١٠٩ ومطلق الأمر للوجوب،١١٠واستحبوها للمطلقة بعد الدخول، واستدلوا على الاستحباب بقوله تعالى:" **فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**"١١١وأباحوها للمطلقة قبل الدخول والتي سمي لها مهر، واستدلوا بقوله تعالى:" **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**"١١٢، أي لا متعة للمطلقة التي سمي لها مهر في العقد تسمية صحيحة (قبل الدخول) بل لها نصف المهر، فرأي الحنفية هو استحبابها للمطلقة بعد الدخول.

٢- وذهب المالكية١١٣إلى أن المتعة مستحبة أيضاً، بدليل قوله تعالى:" **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**"، فالوجوب صُرف إلى الندب بقوله " **المحسنين والمتقين**" والواجبات لا تتقيد بهما١١٤.

٣- أما الشافعية١١٥فقالوا بوجوب المتعة لكل مطلقة باستثناء المطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر، ومن كانت الفرقة بسببها قبل الدخول أو بعده.

واستدلوا بقوله تعالى:" **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**"١١٦، فالأمر في متعوهن للوجوب.

٤- وقال الحنابلة باستحبابها للمطلقات باستثناء المطلقة قبل الدخول فهي واجبة، واستدلوا بقوله تعالى:" **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**"، وبقوله تعالى:"**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**"١١٧، والأمر بالمتاع يحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة،١١٨وهناك رواية عند الحنابلة١١٩ أن المتعة واجبة لكل مطلقة وهو مذهب الظاهرية١٢٠ استدلالاً بظواهر الآيات القرآنية. ويلحظ الباحث أنّ الفقهاء اختلفوا في تفسير هذه الآيات من حيث كونها توجب المتعة ديانة وقضاء - لأنها حق ثابت للمطلقة يحكم بها القاضي بمجرد الطلاق- على المتقين والمحسنين دون سواهم من المطلقين، ولا يستطيع القاضي الحكم بإجبار المطلق على دفعها إن لم يكن الزوج من المتقين المحسنين، أو تجب المتعة لكل مطلقة وتعدّ جبراً للإيحاش الذي يصيب المطلقة عند الطلاق، ولا تكون واجبة على الزوج إذا كانت الزوجة هي السبب في الطلاق.

أي أنّ هناك اتفاق على مبدأ المتعة، لكن الخلاف في حكمها فبينما يرى الحنفية والمالكية والحنابلة استحبابها، يرى الشافعية والظاهرية ورواية عند الحنابلة وجوبها. فلا خلاف أساساً حول مشروعية المتعة للمطلقة ما بين الندب والوجوب١٢١، لكن هل يُعدّ التعويض عن الطلاق التعسفي مساوياً لإيجاب المتعة للمطلقة؟ يرى بعض المعاصرين أن التعويض عن الطلاق التعسفي ليس له مستند شرعي ولا يشبه المتعة للمطلقة لأن متعة المطلقة غير مرتبطة بكون الطلاق تعسفي بل واجبة عند بعض الفقهاء لكل مطلقة، بينما التعويض عن الطلاق التعسفي مبني على ضرورة اقتناع القاضي بأن الزوج طلّق زوجته متعسفاً، وهذا سيفتح الباب إلى أن يكشف الزوج الأسباب التي دعته إلى الطلاق حتى لا يكون متعسفاً، وقد يضر الزوجة ضرراً بالغاً ويزيد هذا من العداوة والبغضاء بينهما، ويقترح أصحاب هذا الرأي أن يوجب القاضي لكل مطلقة متعة الطلاق بغض النظر عن كونه تعسف أو لا، لأن مشروعية المتعة تصلح كأساس شرعي للتعويض عن الطلاق التعسفي١٢٢ وإن كان مصطلح التعويض غير متداول عند الفقهاء، ولكنه قريب من متعة الطلاق المنصوص عليها في قوله تعالى:" **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حقاً على المتقين**"١٢٣، **وقوله تعالى:"وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**"١٢٤

ويمكن القول إن وجوب المتعة للمطلقة يجعلها تعويضاً عما أصابها من ضرر معنوي ناتج عن الطلاق مباشرة، وهو ما قد يتفق مع ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن الغرض من المتعة هو جبر ما أصاب الزوجة المطلقة من وحشة، وكأن كلمة التعويض حلّت محل كلمة المتعة في الاستعمال١٢٥.

والقانون المعدّل استعمل كلمة تعويض وأعطى الحق للقاضي أن يلزم من طلق زوجته متعسفاً أن يدفع لها تعويضاً.

أما مقدار المتعة فتقديره راجع إلى القاضي وهو يعتمد عليأمرين:

١- حال الزوج عسراً ويسراً " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"وهو ما أخذ به القانون المعدل لسنة ٢٠٠١م.

٢- العرف السائد " متاعاً بالمعروف".١٢٦

والتعديل الجديد قريب من مذهب الشافعية والظاهرية القائلين بوجوب المتعة، أما أمر تقديرها بما لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات فهو من باب السياسة الشرعية، فالحاكم يقدّر باجتهاده مقدار التعويض، والقانون نص على التقدير وجعل له حداً أدنى وحداً أعلى حتى ينضبط أمر تحديد التعويض عن الطلاق التعسفي، والمطالع لكتب الفقه يجد تفاوتاً بين الفقهاء في تقدير متعة الطلاق وهي بمجموعها اجتهادات قريبة من واقع المجتهدين فقد ذكر الرافعي في تقديرها قوله:" ما يراه القاضي لائقاً بما لها من ثوب أو خاتم"١٢٧. ويتضح من هذا التعديل مراعاة حقوق المرأة بشكل كبير، وتعويضها ثلاثة أضعاف ما كان في القانون القديم.

المطلب السابع: حق الحضانة

نص المادة (١٦٣) في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م

"يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته."

نص المادة (١٦٣) في القانون المعدّل لسنة ٢٠٠١م

أ- يتساوى حق الأم وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق الحضانة.

ب- عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل أسبوع، وللأجداد لأم والجدات مرة في الشهر، ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة.

ج- للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير إذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

١- يلاحظ أن التعديل تضمن تفصيلات لم تكن موجودة في المادة الأصلية فنص المادة ١٦٣ من القانون المعدّل لسنة ٢٠٠١م فقرة (أ) ساوت بين الأم والولي في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له الحضانة، بينما نصّ القانون القديم على مساواة الأم للأب أو الجد لأب فقط في الرؤية، أي الإضافة هي أن الولي بإطلاق يتساوى مع الأم في رؤية الصغير.

٢- أضاف القانون الفقرة "ب" التي تنص على تحديد موعد المشاهدة فجعلها للأم والولي مرة في كل أسبوع أي ساوى بينهما، ونص على حق الأجداد لأم والجدات في الرؤية مرة في الشهر، وجعلها لغيرهم مرة في السنة، ولنا أن نلحظ التفريق بين حق الأجداد لأم والجدات وبين غيرهم وهو فرق كبير ما بين مرة في الشهر إلى مرة في السنة، وهو تفريق اجتهادي لكننا نرى أن السنة طويلة وكان الأفضل لو كانت المشاهدة كل شهرين أو ثلاث كحد أقصى خاصة للمقيم في الأردن.

٣- أضاف القانون في الفقرة (ج) أمراً آخر وهو أنه في حال الاختلاف في المشاهدة أو الإراءة بالنسبة للصغير تكون مشاهدته -مكانها وزمانها- منوطة لحفظه ورعايته، مع إعطاء القاضي صلاحية تحديد زمان المشاهدة ومكانها.

فالتعديل الجديد يتحدث عن مشاهدة الصغير والاختلاف في مشاهدته، وإذا رجعنا إلى نصوص الفقهاء فإننا نجدهم قد تحدثوا في باب الحضانة عن ضرورة رؤية أحد الوالدين للطفل دورياً في كل يوم، أو أسبوع، أو شهر.

ويمكن أن نختصر آراؤهم بالآتي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن كلا الأبوين ملزم بإخراج الولد كل يوم ليراه الآخر، فالولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وتعهده،١٢٨وهذا يدل عليضرورة رؤية أحد الوالدين للمحضون الموجود عند الآخر منهما دورياً، وتشمل الإراءة كل ما فيه حفظ للولد.١٢٩

ثانياً: وذكر المالكية أن تتم الإراءة دورياً: يوم، أسبوع، شهر، وأن الإراءة تتم في منزل الأب بالنسبة للفتى، أما البنت ففي منزل الأم.١٣٠

ثالثاً: ذهب الشافعية إلى أنه من حق كلا الوالدين رؤية المحضون ونصوا على بعض الآداب كأن لا يطلب الأب إحضار الصغيرة بل يزورها لتألف الستر والصيانة على العادة مرة في يومين فأكثر لا في كل يوم١٣١، أي أن الإراءة تتم دورياً في يومين فأكثر، وأن الإراءة تتم للأنثى في مكان الآخر منهما ولا تخرج من بيتها لئلا تألف كثرة الخروج. فالفقهاء وفق عرفهم وبيئاتهم بيّنوا كيفية مشاهدة الصغير وحاولوا قدر المستطاع مراعاة مصلحة الصغير ومراعاة حق الوالدين برؤية الصغير وفق ضوابط ومعايير اجتهادية قابلة للتعديل مع التأكيد على دور الأبوين في رعاية الطفل عن طريق حق كل منهما في مشاهدته في حال وقوع الفرقة بينهما نتيجة النزاع والشقاق وإلا فإن الطفل في الأحوال العادية والأصلية هو في كنف والديه ورعايتهما.

والخلاصة أن التعديل الذي جاء به القانون موافق لروح الشريعة ومقاصدها فيما يتعلق بموضوع الحضانة إذ هو من باب تحري الأصلح والأنسب للمحضون، وما ذهب إليه من مساواة الأم مع الولي في حق المشاهدة، وما حدّده من كيفية للمشاهدة وإعطاء القاضي حق تحديد زمان المشاهدة، كل هذا لا مانع منه ما دام أن العلة هي حفظ المحضون ورعايته.

الخاتمة

أهم النتائج:

١- تحديد سن الزواج هو المادة الوحيدة التي عُدّلت في كل قانون جديد، مع أن التعديل المستمر لسن الخاطبين قد يسبب خللاً واضطراباً للمجتمع وكان الأولى ترك سن الزواج كما هو دون تعديل.

٢- من الأفضل أن لا يقيّد تعدد الزوجات بما لم يقيّد به شرعاً، فالتعدد مباح لمن احتاجه دون اشتراط شروط جديدة كإعلام الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج أو القدرة على الإنفاق، لأن هذه الشروط مع ما فيها من مصلحة تخص الزوجة إلا أن درء المفاسد المترتب على تقييد التعدد مقدم على جلب المصالح الخاصة بالزوجة.

٣- إضافة توثيق الزيادة أو النقصان في المهر بعد العقد إضافة جيدة تحفظ الحقوق المالية للطرفين.

٤- الصياغة الجديدة للمادة المتعلقة بحق المرأة العاملة في النفقة أولى من الصياغة القديمة وإن لم يتغير مضمون المادة.

٥- التعديل الأساس في الخلع في الفقرة "ج" للمادة ١٢٦ لا يتناسب مع عنوان المادة وكان الأولى أن يكون التعديل في مواد الخلع (مواد ١٠٢ - ١١٢) وقد أعطى التعديل الجديد الحق للزوجة أن

تطلب من القاضي فسخ زواجها بسبب بغضها للحياة الزوجية دون رضا الزوج، ولم يشمل التعديل على إجراءات واضحة وصلاحيات محددّة للقاضي حتى يتحقق من سبب طلب الزوجة للمخالعة.

٦- التعديل الذي جاء به القانون فيما يخص المحضون موافق لروح الشريعة ومقاصدها، وإعطاء القاضي صلاحية تحديد مكان المشاهدة للمحضون منوط بمصلحة الصغير.

المصادر والمراجع

- الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق، مطبعة الحياة، ١٩٦٤م).
- العطار: عبد الناصر توفيق، تعدد الزوجات في الإسلام، (مصر، دار الشروق،١٩٧٧م).
- ابن حجر: أحمد بن على العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م).
- الأشقر: عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (عمان، دار النفائس، ط٣، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٦م).
- البنا: محمد الحسن، وقت الحضانة ورؤية المحضون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، مجلد ١٨، عدد١، ٢٠٠٢م.
- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، عالم الكتب).
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (بيروت، دار الفكر).
- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق أحمد الصادق، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٩٨٥م).
- الدردير: أبي البركات أحمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (مصر، دار المعارف).
- الدريني: محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٨م).
- الرافعي: عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، تحقيق محمد على معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).
- الزحيلي: دلع، المتعة كأساس للتعويض عن الطلاق التعسفي، مجلة المحامون، دمشق، العدد ١، ١٩٩٦م.
- الزيلعي: عثمان بن على، تبيين الحقائق، (بيروت، دار المعرفة).
- السرخسي: شمس الدين، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦م).
- السيد البكري: إعانة الطالبين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م).
- الصابوني: عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في إرادة الطلاق، (بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٨٣م).
- القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (دمشق، مكتبة الغزالي،ط٢).
- ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).
- الكاساني: علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م).
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.
- المرداوي: أبو الحسن على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار إحياء التراث، ط٢، ١٩٨٠م).
- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، صححه طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٥م).
- النحاس: أحمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، تحقيق زهير زاهد، (بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٩٨٨م).
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،(الرباط، مكتبة المعارف).
- ابن حزم: على بن محمد، المحلى بالآثار،(بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر).
- ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، خرج أحاديثه زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م).

- ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار المعرفة، ط٩، ١٩٩٨م).
- عمرو: عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، (عمان، دار النفائس، ط١، ١٩٩٨م).
- ابن فارس: أحمد، معجم مقاييس اللغة، (بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م).
- ابن قدامة: أبو عبد الله بن أبي بكر، المغني، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٦م).
- ابن قدامة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الشرح الكبير على المغني، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م).
- ابن مفلح: ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٧م).
- الدسوقي: محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م).
- المحاميد: شويش، وعزام: حمد، رضا الزوج في المخالعة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد (١٩)، عدد (٤)، ٢٠٠٤م.

١- انظر قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠٠١م.

٢- انظر الأشقر: عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (عمان، دار النفائس، ط٣، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦م)، ص٥٨.

٣- الكاساني: علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م)، ١٧٢/٧.

٤- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، صححه طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٥م)، ٢٨١/٣.

٥- انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٣٢/٢. وانظر الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م)، ١٤٦/٤، وانظر البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، عالم الكتب)، ٤٣/٥.

٦- السرخسي: شمس الدين، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦م)، ٢١٢/٤.

٧- ابن حزم: المحلى، (بيروت، دار الآفاق الجديدة)، ٤٥٨/٩.

٨- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (باكستان، فاران أكاديمي)، ٥/٢.

٩- القرافي: شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق محمد أبو خبزة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ٢٣١/٤.

١٠- انظر كحالة: عمر رضا، الزواج، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٣٦٦/١.

١١- انظر مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد المصري والسوري، ٦٣-٦٤، وانظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٦٥.

١٢- انظر قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠٠١م.

١٣- الزركشي: شرح الزركشى على مختصر الخرقي، ٧٧/٥.

١٤- انظر الأشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ٩١.

١٥- سورة النساء، آية ٣.

١٦- انظر القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، (القاهرة، دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ)، ٢١/٥.

١٧- انظر العطار: عبد الناصر توفيق، تعدد الزوجات في الإسلام، (مصر، دار الشروق،١٩٧٧م)، ١٦٥.

١٨- انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢٠/٥.

١٩- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٢٣٩/٤.

٢٠- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢٠/٥.

٢١- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢١/٥.

٢٢- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ)، ٤٥٢/١، وانظر الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، تفسير القرآن، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، ط١)، ١٤٦/١.

٢٣- سورة الطلاق، آية ٧.

٢٤- سورة النور، آية، ٣٢.

٢٥- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ٤٠٤.

٢٦- انظر العطار: عبد الناصر، تعدد الزوجات في الإسلام، ٢١٣.
٢٧- انظر الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧٧/٥.
٢٨- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (الرباط، مكتبة المعارف)، ١٧٠/٣٢.
٢٩- انظر نص المادة (١٩) "...إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة... أو أن لا يتزوج عليها...كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية..."
٣٠- سورة النساء، آية ٣.
٣١- سورة النساء، آية ١٢٩.
٣٢- سورة البقرة، آية ٢٣٧.
٣٣- انظر ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٩/٢.
٣٤- سورة النساء، آية ٢٤ ، انظر الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع، ٢٩٠/٢، ولتفصيل المسألة انظر ابن قدامة: المغني، ١٧٨/١٠. وقد ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الزيادة والنقصان يلحقان بأصل العقد، بخلاف الشافعي الذي ذهب إلى أن الزيادة لا تلحق بأصل العقد.
٣٥- انظر ابن قدامة: المغني، ٣٤٧،/١١ وانظر السرخسي: المبسوط، ١٨٠/٥.
٣٦- انظر السرخسي: المبسوط، ١٨٦/٥.
٣٧- انظر ابن حزم: على بن محمد، المحلى بالآثار، (بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر)، ٨٨/٧.
٣٨- انظر ابن رشد: بداية المجتهد، ٤١/٢.
٣٩- انظر السيد البكري: إعانة الطالبين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ٦٠/٤.
٤٠- انظر ابن قدامة: المغني، ٣٩٦/١١.
٤١- انظر المادة (٣٥) "إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث".
٤٢- انظر السرخسي: شمس الدين، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦م)، ١٨٦/٥.
٤٣- انظر الدردير: أبي البركات أحمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (مصر، دار المعارف)، ٧٤٠/٢.
٤٤- انظر الشربيني: مغني المحتاج، ٧٤٠/٢.
٤٥- انظر ابن قدامة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الشرح الكبير على المغني، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م)، ٢٤٧/٩.
٤٦- انظر الأشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢١٨.
٤٧- انظر الأشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٧٣.
٤٨- ابن فارس: أحمد، معجم مقاييس اللغة، (بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م)، ٢٠٩/٢.
٤٩- الزيلعي: عثمان بن على، تبيين الحقائق، (بيروت، دار المعرفة)، ٢٦٧/٢.
٥٠- النووي: محي الدين بن شرف، منهاج الطالبين، ١٠٤.
٥١- ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ)، ٢١٩/٧.
٥٢- انظر الصابوني: عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في إرادة الطلاق، (بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٨٣م)، ٤٩٥/٢.
٥٣- سورة البقرة، آية ٢٢٩
٥٤- انظر القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (دمشق، مكتبة الغزالي،ط٢)، ١٣٨/٣.
٥٥- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٣٣٥/٩، حديث رقم (٥٢٧٣).
٥٦- ابن قدامة: أبو عبد الله بن أبي بكر، المغني، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٦م)، ١٧٤/٨.
٥٧- سورة النساء، آية ٢٠.
٥٨- انظر الزيلعي: تبيين الحقائق، ٢٦٨/٢.
٥٩- المحاميد: شويش، وعزام: حمد، رضا الزوج في المخالعة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد(١٩)، عدد (٤)، ٢٠٠٤م، ص ٢٢٩.
٦٠- سورة البقرة، آية، ٢٢٩.

٦١- سورة النساء، آية، ٤.
٦٢- انظر الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق أحمد الصادق، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٩٨٥م)، ٤٧٨/١.
٦٣- سبق تخريجه ص ١٧.
٦٤- انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ١٤٥/٣.
٦٥- انظر ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار المعرفة، ط٩، ١٩٩٨م)، ٦٨/٢.
٦٦- انظر إعانة الطالبين، ٦٣٧/٣.
٦٧- انظر ابن مفلح: ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٧م)، ٢٢١/٧.
٦٨- انظر ابن حزم: المحلى، ٢٣٥/١٠.
٦٩- انظر المحاميد: شويش، وعزام: حمد، رضا الزوج في المخالعة، ص ٢٣٠، ومن المعاصرين الذين يرون عدم اشتراط رضا الزوج في المخالعة عبد الرحمن الصابوني، وأحمد الخمايشي، ومحمد الشحات.
٧٠- سورة البقرة، آية ٢٢٩.
٧١- انظر ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ١٩٦/٥.
٧٢- انظر السرخسي: المبسوط، ١٧٣/٥.
٧٣- الكاساني: بدائع الصنائع، ١٤٥/٣.
٧٤- سورة البقرة، آية، ٢٢٩.
٧٥- انظر النحاس: أحمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، تحقيق زهير زاهد، (بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٩٨٨م)، ٢١٤/١.
٧٦- سبق تخريجه ص١٧.
٧٧- المحاميد: شويش، ٢١.
٧٨- انظر السرخسي: المبسوط، ١٧٣/٥.
٧٩- انظر الزيلعي: تبيين الحقائق، ١٩٠/٣.
٨٠- انظر الدسوقي: محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير،(بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)، ٣٤٧/٢.
٨١- انظر الشربيني: مغني المحتاج، ٢٦٩/٣.
٨٢- انظر ابن قدامة : الكافي في الفقه، ٢٩٣/٣.
٨٣- انظر ابن حزم: المحلى، ٥٢٤/٩.
٨٤- انظر الصابوني: مدى إرادة الزوجين في الطلاق، ٥٤٥/٢.
٨٥- انظر الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ١١/١٠.
٨٦- ابن حجر: أحمد بن على العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م)، ٤٠٠/٩.
٨٧- انظر المحاميد: شويش، وعزام: حمد، رضا الزوج في المخالعة، مصدر سابق، ص ٢٣١-٢٣٥. وقد رجح أيضاً الرأي القائل بوجوب رضا الزوج والزوجة معاً في المخالعة.
٨٨- انظر ابن حجر: فتح الباري، ٤٩٦/٩.
٨٩- انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ١٥٠/٣.
٩٠- انظر المصدر السابق، ١٥٠/٣.
٩١- انظر المرداوي: أبو الحسن على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار إحياء التراث، ط٢، ١٩٨٠م)، ٣٩٨/٨. وانظر ابن رشد: بداية المجتهد، ٥١/٢ إذ ذهب مالك والشافعي إلى جواز أن تختلع الزوجة بأكثر مما يصير لها من الزوج من مهرها وبمثله وبأقل منه.
٩٢- سورة البقرة، آية ٢٢٩.
٩٣- انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ١٥٠/٣.
٩٤- انظر ابن حزم: المحلى، ٥١١/٩.

٩٥- انظر ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٥٨.
٩٦- انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ٣/١٥٠.
٩٧- انظر ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/٥٨.
٩٨- انظر عمرو: عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، (عمان، دار النفائس، ط١، ١٩٩٨م)، ١٧٨.
٩٩- انظر المصدر السابق، ١٧٨.
١٠٠- سورة البقرة، آية ٢٣٦.
١٠١- انظر الدريني: محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٨م)، ٨٧.
١٠٢- الدردير: الشرح الصغير، ٢/٦١٦.
١٠٣- الشربيني: مغني المحتاج، ٣/٢٤١.
١٠٤- سورة البقرة، آية ٢٤١.
١٠٥- سورة البقرة، آية ٢٣٦.
١٠٦- انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣/٢٠٠.
١٠٧- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب المتعة، (بيروت، دار الفكر)، ٢/٢٥٧.
١٠٨- انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٣٦.
١٠٩- سورة البقرة، آية ٢٣٦.
١١٠- انظر الجصاص: أحكام القرآن، ١/٢٤٩.
١١١- سورة الأحزاب، آية ٢٨.
١١٢- سورة البقرة، آية ٢٣٧.
١١٣- انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٢/٤٢٥.
١١٤- انظر المصدر السابق، ٢/٤٢٥.
١١٥- انظر الشربيني: مغني المحتاج، ٣/٢٤١.
١١٦- سورة البقرة، آية ٢٣٦.
١١٧- سورة الأحزاب، آية ٢٨
١١٨- انظر ابن قدامة: المغني، ٨/ ٤٩.
١١٩- المصدر السابق، ٨/٤٩.
١٢٠- انظر ابن حزم: المحلى، ١٠/٢٤٥.
١٢١- انظر ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/٧٣.
١٢٢- انظر الرحبي: دلع، المتعة كأساس للتعويض عن الطلاق التعسفي، مجلة المحامون، دمشق، العدد ١، ١٩٩٦م، ٤٦٠-٤٦٣.
١٢٣- سورة البقرة، آية ٢٤١.
١٢٤- سورة البقرة، آية ٢٣٦.
١٢٥- انظر الرحبي: المتعة كأساس للتعويض عن الطلاق التعسفي، ٤٦٠.
١٢٦- انظر ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، خرج أحاديثه زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)،
١٢٧- الرافعي: عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، تحقيق محمد على معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ٨/ ٣٣١.
١٢٨- انظر ابن عابدين: رد المحتار، ٢/٦٤٣.
١٢٩- انظر البنا: محمد الحسن، وقت الحضانة ورؤية المحضون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، مجلد ١٨، عدد١، ٢٠٠٢م، ٤٠٧.
١٣٠- انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٣/٥١٩
١٣١- انظر الشربيني: مغني المحتاج، ٥/٢٠٠.